



مسرد مفاهيم  
ومصطلحات

# الحقوق الإنجابية

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

رام الله - فلسطين

حزيران، 2006



## الطبعة الأولى حزيران 2006

منشورات مفتاح 2006 - مشروع النوع الاجتماعي. السلام والأمن  
بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

© حقوق النشر والطبع محفوظة لـ  
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

القدس: بيت حنينا، الشارع الرئيسي، عمارة القدومي، الطابق الأول  
هاتف: 972+ 2 585 1842  
فاكس: 972+ 2 583 5184

رام الله: شارع المصايف، عمارة الرياوي، الطابق الرابع  
هاتف: 972+ 2 298 9490  
فاكس: 972+ 2 298 9492

ص.ب 69647 القدس 95908  
بريد إلكتروني: [info@miftah.org](mailto:info@miftah.org)  
الصفحة الإلكترونية: [www.miftah.org](http://www.miftah.org)

## شكر وتقدير

تتقدم المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" إلى جميع من ساهم في إخراج هذه السلسلة من الكتيبات في صورتها الحالية، وبخاصة كلاً من الأشخاص التالية أسماؤهم (الأسماء مرتبة أبجدياً):

- أهيلة شومر
- رحاب صندوق، مؤسسة جذور للإيحاء الصحي والاجتماعي
- سناء العاصي، مفتاح
- ليلي بكر، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- هديل رزق- القزاز، باحثة في قضايا المرأة والتنمية

كما نشكر جميع المؤسسات الأعضاء في منتدى مكافحة العنف ضد المرأة، ومثلاتها في اللقاءات المختلفة. (أسماء المؤسسات مرتبة أبجدياً):

- جمعية الدفاع عن الأسرة
- جمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة
- جمعية المرأة العاملة للتنمية
- جمعية تنظيم وحماية الأسرة
- جمعية تنمية المرأة الريفية/الإغاثة الزراعية
- طاقم شؤون المرأة
- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي
- مركز الدراسات النسوية
- المركز الفلسطيني للإرشاد
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
- مركز بيسان للبحوث والإيحاء
- مركز سوا كل النساء معاً اليوم وغداً
- مركز شؤون المرأة/غزة

وأخيراً وليس آخراً، نتقدم بالشكر لطاقم الدعم الفني:

- ربي حسن- مفتاح
- وعبد الرحمن أبو شمّالة- المحرر والمدقق اللغوي.

## كلمة مفتاح

يعاني الشعب الفلسطيني من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي القمعية والمتواصلة منذ العام 2000. وقد أدت هذه الممارسات التي كان من أبرزها الحصار الاقتصادي والجغرافي إلى ارتفاع حاد في معدلات الفقر وتدمير البنى الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ما أدى إلى زيادة العنف بين الفلسطينيين وانتقاله من المجال العام إلى المجال الخاص. وتعتبر النساء أكثر فئات المجتمع معاناة، فسياسة القمع الاحتلالي من جهة، وثقافة المجتمع التمييزية ضد النساء من جهة أخرى، أدت إلى مضاعفة معاناتهن.

ولهذا، فقد قامت "مفتاح" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ مشروع "النوع الاجتماعي، السلام والأمن" الذي يهدف إلى التعرف على واقع العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي والخدمات التي تُقدم لضحاياه من جهة، وإلى تعزيز العمل المشترك بين المؤسسات العاملة في مجال مكافحة العنف من جهة أخرى. ويأتي العمل على هذا المشروع استجابة لقرار الأمم المتحدة 1325 للعام 2000، القاضي بحماية النساء وقت الحروب والنزاعات، وإخاذه بالقرار القاضي بضرورة حماية النساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة، حيث ظهرت هناك حاجة لأهمية توحيد مفاهيم العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي.

وفي تشرين الأول من العام 2004، نفذت "مفتاح" برنامجاً تدريبياً حول مهارات الاتصال والتواصل في العمل مع ضحايا العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي، وذلك بهدف تزويد المؤسسات المشاركة بالمهارات والمعرفة حول آليات التواصل مع ضحايا العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي. من خلال تعزيز وعي مقدمي الخدمات للنساء في القطاع الحكومي، وخلق شبكة داعمة للتغيير والمراجعة، كما قامت بإعداد حالة دراسية حول العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين.

وفي خطوة لاحقة، عملت "مفتاح" بشكل متواصل مع المنظمات غير الحكومية على متابعة توحيد المفاهيم لأشكال العنف الممارس في الأراضي الفلسطينية.

تشكل هذه السلسلة باكورة جهودٍ حثيثة ومضنية قادتها "مفتاح" ومنتدى المنظمات الأهلية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتتويجاً لسياسة "مفتاح" الرامية إلى المساهمة في تعزيز قدرات المؤسسات في هذا الشأن، وطرح القضايا ذات الأولوية المجتمعية.

يحتوي الكتيب الأول من هذه السلسلة "مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإيجابية" على عرض المفاهيم المتفق عليها لدى منظمات منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، والمتعلقة بالحقوق الإيجابية، فيما يمثل الكتيب الثاني "مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي" إعادة نشر أجزاء من سلسلة مفاهيم النوع الاجتماعي التي نشرها يونيفم، بالاتفاق بينه وبين صندوق الأمم المتحدة للسكان. أما الكتيب الثالث "منتدى المنظمات الأهلية لمكافحة العنف ضد المرأة"، فهو نشرة تعريفية بالمؤسسات الأعضاء في منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة وبعض أهدافها وأنشطتها، بالإضافة لبعض المؤسسات الداعمة أو الصديقة للمنتدى، وإن لم تكن أعضاء فيه.

نأمل أن تساهم هذه السلسلة في تكامل الجهود في سبيل مكافحة العنف، وفي تنفيذ إستراتيجية عمل موحدة بين المؤسسات من أجل التقدم في مجال مكافحة العنف ضد النساء.

د. ليلى فيضي  
الأمين العام

## مقدمة

يواجه الشعب الفلسطيني، بفئاته كافة، عنفاً احتلالياً متواصلاً، ويكاد لا يخلو بيت فلسطيني من آثاره، وما يسببه من معاناة وألم يومي يزعزع أمنه ويهدد بقاءه ولقمة عيشه. ويخلق العنف دوائر واسعة من المعاناة تتعمق تدريجياً في المجتمع الفلسطيني، وينتقل من الإطار العام إلى الإطار الخاص والعكس صحيح. وتعاني المرأة الفلسطينية من العنف بصورة مضاعفة، فبالإضافة إلى عنف الاحتلال الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني بفئاته كافة، تخضع المرأة الفلسطينية، كأى امرأة أخرى في العالم، إلى أشكال متنوعة من العنف. سيتطرق هذا الكتيب إلى بعضها.

تساهم الحركة النسوية في لفت الأنظار إلى طبيعة مشكلة العنف ضد المرأة وصعوبتها وضخامتها، حيث تلعب المنظمات والجمعيات النسائية دوراً كبيراً في محاربة العنف، ومساعدة النساء المعنفات، وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهن. وقد أنشأت المنظمات النسائية مراكز للاستشارات القانونية والنفسية، كما افتتح بعضها بيوتاً لإيواء ضحايا العنف من النساء، إلا أن الدور الأكبر الذي يجب أن تلعبه هذه المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان يتمثل

في التوعية. ونشر الوعي بحقوق المرأة. وحث النساء على اختراق جدار الصمت. وكشف جرائم العنف التي يتعرضن لها؛ سواء في الأسرة أم في المجتمع. كما تلعب الجمعيات النسائية دوراً مهماً في الضغط من أجل تعديل القوانين لصالح المرأة. ومحاربة أشكال التمييز كافة ضدها. وقد أظهرت استمارة الدراسة التي وزعت على 27 مؤسسة حكومية وغير حكومية. الدور الذي تقدمه هذه المؤسسات لمكافحة العنف ضد المرأة. من خدمات إرشاد. وتوعية. ودعم نفسي واجتماعي وقانوني. وضغط ومناصرة. وخدمات علاجية. وخط ساخن. وتدريب وتطوير قدرات. وتوفير أرقام وبيانات. وإجراء بحوث ودراسات...الخ. وقد تبدو هذه الخدمات متنوعة وشاملة. لكن مجال الحديث يبقى مفتوحاً عن نوعية هذه الخدمات. ومدى توفرها وتوزيعها جغرافياً بصورة عادلة. بحيث تتمكن كل امرأة من الحصول على الدعم والمساعدة متى احتاجت إليها. وما زالت هناك حاجة ماسة لتضافر جهود قطاعات المجتمع كافة. لتلعب دوراً فعالاً تجاه قضايا المرأة. وبخاصة قضية العنف.

إن أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات التي تعمل على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي يتمثل في توحيد المفاهيم حول أشكال العنف الشائعة في المجتمع الفلسطيني وسبيل التصدي لها. الأمر الذي يؤثر على إمكانيات تكامل الجهود وتضافرها. وينعكس بشكل سلبي على تنفيذ البرامج والشاريع وتقديم الخدمات في هذا المجال. بالإضافة إلى عدم التوصل إلى إستراتيجية عمل موحدة بين المؤسسات من أجل السير قدماً وتحقيق الإنجازات في مجال مكافحة العنف ضد النساء. إن عدم التوافق في التفسير، والاختلاف في تحليل مفاهيم أشكال العنف: سواء بين المؤسسات غير الحكومية. أم الوزارات والمؤسسات الحكومية. كالشرطة. والجهاز القضائي. يجعل من الصعب الوصول إلى إجماع في الرأي فيما يتعلق بتحديد الأولويات والتخطيط للتقدم في هذا المجال. وهذا بدوره ينعكس على واقع العنف وأشكاله. وعلى مدى جاهزية المؤسسات العاملة في هذا المجال ومهنتها.

### الهدف من إعداد هذه السلسلة:

تهدف هذه السلسلة من الكتيبات إلى الخروج بإطار أولي متفق عليه بين منظمات منتهى مناهضة العنف ضد المرأة والمؤسسات العاملة في مجال مكافحة العنف حول المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتنمية. والنوع الاجتماعي. وأشكال العنف السائدة في المجتمع الفلسطيني. ضمن إطار حقوقي وتنموي محدد. ويمكن استخدام هذا الإطار كنقطة مرجعية للنشاطات والخدمات المقدمة لصناع القرار. والتعرف على بعض المحاور الناجحة في عمل المؤسسات وتوثيقها.

### من يستفيد من هذا السلسلة؟

يعتبر نشطاء الحركة النسوية وأعضاء المجتمع المدني المهتمون بحقوق المرأة والتصدي للعنف ضد المرأة. وبخاصة أعضاء وأصدقاء منتدى المنظمات الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة. الفئة المستهدفة للاستفادة من هذه السلسلة. وقد تمت استشارتهم والتداول معهم/ن في مضمون هذه الكتيبات. بالإضافة إلى موظفي وموظفات المؤسسات النسوية وبعض موظفي وموظفات السلطة الوطنية الفلسطينية. الذين يساهمون في وضع الخطط والإستراتيجيات التي من شأنها تشجيع الحقوق الإيجابية. ومحاربة العنف ضد المرأة. وتعزيز المساواة. والذين يمكن أن يساهموا في رصد جزء من ميزانيتهم لهذا الغرض. وكذلك مراكز الدراسات والبحوث التي تضطلع بمهمة رصد انتهاكات الحقوق الإيجابية. وبخاصة أشكال العنف ضد المرأة. وجمع البيانات وتصنيفها.

أظهرت نتائج مسح العنف الأسري الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2005) أن 23% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي. ولو مرة واحدة خلال العام 2005. كما أن 10.5% تعرضن لأحد أشكال العنف الجنسي في الفترة نفسها. و61.7% تعرضن لأحد أشكال العنف النفسي لمرة واحدة خلال العام نفسه.

### منهجية العمل:

تم العمل على إعداد هذه السلسلة عبر مراحل عدة بدأت بالتشاور مع المؤسسات الأعضاء في منتدى المنظمات الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة حول أولويات عملهم. وتحديد نقطة



الانطلاق بإجاه إعداد خطة عمل شاملة ومتكاملة، حيث أشار البعض إلى وجود اختلافات في تعريف المصطلحات المستخدمة في العمل اليومي، واختلافات في منطلقات العمل وأولويات القضايا، واتفقوا على أنه من المفيد تحديد إطار مفاهيمي عام يوضح أهم المصطلحات المستخدمة في هذا المجال، وتحديد بعض أشكال العنف الموجودة في المجتمع الفلسطيني.

### وقد تم إعداد استمارة بحث (استبيان) يبحث في:

1. صياغة تعريفات لأشكال العنف المختلفة الموجودة في المجتمع الفلسطيني.
2. كيف تعرف المؤسسات الفلسطينية الأهلية والحكومية الأشكال المختلفة للعنف.
3. التعرف على البرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

وتم تحليل هذه النتائج ومقارنتها مع ما يتوفر من تعريفات ومصطلحات في الأدبيات العالمية وصياغتها وتنقيحها، بحيث تُقدم بطريقة سهلة وواضحة لجميع النشطاء والمهتمات/ين بالعمل في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في فلسطين.

ولتحديد إطار عام موحد، تم استخدام منطلق "الحقوق الإيجابية" لما يشكله من إطار شامل للحقوق والتنمية، ولتركيزه على حقوق المرأة بشكل خاص، ولاعتباره العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولوجود توافق بين المؤسسات النسوية الفلسطينية على استخدام الإطار الحقوقي في عملهم.

يسعى هذا الدليل إلى إبراز جوانب القوة في عملية التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، استناداً إلى منطلقات قوية تظهر التجارب المضيئة والناجحة في التجربة الفلسطينية، وهو يؤكد أن للنساء كل الحق في التصدي للعنف بغض النظر عن هوية مرتكبه، أو مكان ارتكابه، وعلى الرغم من الآثار النفسية والجسدية والمعنوية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تنتج عن هذه الانتهاكات.

### الصحة الإيجابية (Reproductive Health):

عرف المؤتمر الدولي للسكان في القاهرة العام 1994 "الصحة الإيجابية بأنها حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك، تعني الصحة الإيجابية قدرة الأفراد على التمتع بحياة جنسية مَرْضِيَّة ومأمونة، وقدرتهم على الإيجاب، وحريرتهم في تقرير أمره، وموعده، وتواتره، ويشتمل الشرط الأخير ضمناً على حق الرجل والمرأة في معرفة واستخدام أساليب تنظيم الخصوبة التي يختارها كل منهما، والتي لا تتعارض مع القانون والشرعية، وعلى حق كل منهما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، ونهيئ للزوجين أفضل الفرص لإيجاب ولويد متمتع بالصحة". وتماشياً مع هذا التعريف، تُعرّف الرعاية الصحية الإيجابية بأنها "مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تساهم في الصحة الإيجابية والرفاه، من خلال منع حدوث مشاكل الصحة الإيجابية وحلها، وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية المتعلقة بالإيجاب والأمراض الجنسية".

## العنف ضد المرأة (Violence Against Women):

عرفت المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول العام 1993 مصطلح العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه، أو يُتوقع أن ينجم عنه، أذى أو معاناة بدنيين، أو جنسيين، أو نفسيين للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".

أما الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين العام 1995، فقد جاء فيها أن "العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أم في الحياة الخاصة".

من خلال العمل الميداني مع مؤسسات منتهى المنظمات الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة، توافقت أجوبة المشاركات/ين حول تعريف العنف بأنه "كل تصرف يقوم به شخص اتجاه شخص آخر يظنه أضعف منه، بهدف ضبطه والإساءة إليه وإهانته، أو التقليل من مكانته أو نظرتة لذاته". كما أوضحت الأجوبة أن علاقات القوة والسيطرة أدوات ملازمة للمعتدي في علاقته مع المعتدى عليه في غالبية أشكال العنف. هذه العلاقات أظهرتها جليا "نظرية القوة والسيطرة" التي تفيد ب"أن الحاجة للقوة والسيطرة هي وراء كل اعتداء مهما كانت أشكاله، وأن تلك الحاجة للقوة والسيطرة نابعة من ضعف وفشل لدى الشخص العنيف، ومن عدم قدرته على مواجهة الحقيقة".

## أشكال العنف ضد المرأة كما وردت في إعلان القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة لعام 1993

1. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار العائلة، بما فيه الضرب، والإيذاء، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالدوطة (البائنة أو المهز)، والاعتصاب في إطار الزوجية، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف من أفراد في العائلة غير الزوج، والعنف المتصل بالاستغلال.
2. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام كالاعتصاب، والإساءة الجنسية، والتحرش والتخويف الجنسيين في العمل، والجامعات، والمؤسسات التعليمية والعامة وسواها، والاجار بالمرأة، والرق، والدعارة القسرية، والاستغلال.
3. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، حيثما وقع.
4. تعتبر بعض الممارسات كإجهاض الأجنة الإناث، واختيار جنس الطفل قبل الولادة من أشكال العنف ضد المرأة.
5. تعتبر معاناة النساء اللاجئات والمهاجرات من أشكال العنف ضد المرأة، كما يعتبر إقصاء النساء واستبعادهن عن مراكز السلطة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية عنفاً ضد المرأة، كذلك حالات التعقيم القسري، والإجبار بالقوة على تناول موانع الحمل، وأفعال التهديد بالعنف: سواء أوقع ذلك في المنزل أم في المجتمع بصورة عامة.



يستند الدليل إلى إطارين أساسيين، هما الإطار الحقوقي والإطار التنموي:

أولاً

الإطار الحقوقي

ويشمل جميع الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة، والتأكيد على الحقوق الأساسية، وهي: الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. إن أسس حقوق الإنسان -من قبيل احترام الحياة البشرية والكرامة الإنسانية- يمكن أن نجدتها في معظم الأديان والفلسفات. ومنطلق الحقوق يقوم على أسس وقواعد ثابتة منها:

- حقوق الإنسان لا تُمنح ولا تُسترد ولا تُكتسب ولا تورث. إنها حقوق تخص الناس لكونهم بشراً، وهي متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بصرف النظر عن عنصرهم، أو جنسهم، أو دينهم، أو عرقهم، أو آرائهم السياسية وغيرها من الآراء، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.
- حقوق الإنسان عالمية؛ حيث وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها من أحد، وليس لأي شخص الحق في حرمان شخص آخر من حقوقه. فللناس حقوق إنسانية حتى عندما لا تعترف بها قوانين بلادهم، أو عندما تتعرض حقوقهم للانتهاك.
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي منظومة متكاملة.

زادت حالات الزواج المبكر بنسبة 79%، كما ارتفعت معدلات الطلاق بنسبة 40%، وزادت حالات التسرب من المدارس بنسبة 30%، وارتفعت بالمقابل حالات العنف ضد النساء ووصلت إلى قتل 33 امرأة على خلفية الشرف في كل من الضفة وقطاع غزة. كما انخفضت مشاركة المرأة في قوة العمل لتصل إلى 11.4%، بعدما وصلت إلى 14% قبل اندلاع الانتفاضة. وفي المقابل، تم إنشاء وزارة لشؤون المرأة، ويتم العمل من خلالها، وبالتعاون مع المنظمات النسوية، والقوى المجتمعية والديمقراطية، لاستصدار قوانين أكثر عدلاً، بما في ذلك إقرار نظام الكوتا للانتخابات<sup>1</sup>.

وتعتبر الحقوق الإيجابية، التي هي أساس حق النساء في تقرير مصير أجسادهن وحياتهن الجنسية، أمرٌ بالغ الأهمية لمساواة النساء وضمان التقدم العالمي نحو مجتمع عادل وديمقراطي. وتشمل الحقوق الإيجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضاً بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإيجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإيجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان.

يستعرض هذا الجزء الحقوق الإيجابية الأساسية وأشكال انتهاكاتها في المجتمع الفلسطيني وأهم تجارب المؤسسات الناجحة في التصدي لهذه الانتهاكات:

## الحق في الحياة والحرية والأمن

الحق في الحياة هو حق أساسي لا تتوافر دونه أي من الحقوق الأخرى. ويحق لكل بني البشر أن يعيشوا حياتهم صحية وسليمة وأمنة. وأن يتمتعوا بحرية اتخاذ القرارات المناسبة للوصول لنوعية الحياة المناسبة. ويمنع أي شخص من المساس بهذه الحياة. إن سلامة الأسرة ونسيج المجتمع ككل يتأثر عندما تتوفر سلامة كل فرد فيه وأمنه. بغض النظر عن جنسه. ومن أشكال الانتهاكات لهذا الحق:

### ■ قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"

قتل النساء على خلفية الشرف هو جريمة منظمة ومخطط لها يرتكبها أحد أفراد العائلة بحق امرأة تربطه بها صلة قرابة من الدرجة الأولى. ويكون الدافع للجريمة كما تعرفه المفاهيم الاجتماعية؛ سواء أكانت قتلًا أم إيذاء "الدفاع عن الشرف". أما السلوك الذي يعتبر ماسًا بالشرف فهو ينطوي على اتصال جنسي غير مشروع. يجلب العار على العائلة وفقًا للعادات والتقاليد في المجتمع.<sup>2</sup> وظاهرة قتل النساء على خلفية الشرف موجودة في المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات الشرقية الأخرى. وهي جريمة تميز ضد نوع اجتماعي دون آخر. وقد ساهم انتشار المؤسسات النسوية في كشف هذه القضايا وطرحها للنقاش في الحيز العام.

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن أوضاع المرأة في الأراضي الفلسطينية، يؤكد ازدياد جرائم القتل على خلفية الشرف. وذكر التقرير أن العام 2003 شهد 33 جريمة قتل على خلفية الشرف، في حين أشارت الإحصائيات إلى أنه من أيار من العام 2004 حتى آذار من العام 2005، تم قتل 20 امرأة، إضافة إلى نحو 15 حالة شروع بالقتل على الخلفية نفسها. وبيّن مركز "المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" الذي يعنى برصد مثل هذا النوع من الجرائم وتوثيقه، أن نسبة جرائم القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة ارتفعت بنسبة 12% خلال الأعوام القليلة الماضية، وشدد التقرير على أن هذه الأرقام بسيطة مقارنة مع ما لم يتم تسجيله بشكل رسمي.

### ■ اغتصاب الزوجة:

يعتبر اتصال الزوج جنسياً بزوجه دون رضاها وموافقته اغتصاباً. ويشمل ذلك أيضاً إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تلو لها، أو في أوقات مرضها، أو بدفع الزوجة للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع، أو إجبارها على الإذعان لمطالبة وممارساته الجنسية الشاذة. ولا يوجد نص قانوني يجرم اغتصاب الزوجة في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني، بل تجنب المشرع الفلسطيني الولوج في مثل هذه القضايا ذات البعد الأسري، وفي جرائم العنف الجنسي بين الأزواج.

توصلت دراسة أشرف عليها مركز بيسان للبحوث والإنماء إلى أن أغلبية الرجال والكثير من النساء ينظرون إلى العلاقة الجنسية باعتبارها من حقوق الرجل المشروعة من وجهة نظره دينياً واجتماعياً. كما أظهرت الدراسة أن نسبة النساء اللواتي حاولن أزواجهن ممارسة الجنس معهن دون رضاهن بلغت 33% خلال العام الذي سبق البحث. ومن المرجح أن تكون النسبة الواردة أعلاه هي نسبة الحد الأدنى؛ لأن النساء قد يخضعن لعلاقة جنسية مع الزوج دون رغبة ورضا منهن، ولا يلاحظن ذلك باعتباره حقاً للزوج. كما أظهرت إحدى الدراسات التي نفذها مركز المرأة

للإرشاد القانوني والاجتماعي أن غالبية النساء والرجال لا يعترفون بوجود اغتصاب الزوج لزوجته، وأن المرأة تعتبر أن من حق الرجل أن يمارس الجنس معها متى شاء، كما يعتقد غالبية الرجال أن على المرأة أن تلبى رغباته متى شاء.

#### ■ الاغتصاب (Rape):

الاغتصاب جريمة من جرائم العنف والاعتداء والسيطرة التي يستخدم فيها السلوك الجنسي أداة عنف، ويعرّف الاغتصاب بأنه "اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها". وتتضمن مسودة النص النهائية لعناصر الجريمة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف التالي للاغتصاب:

1. أن يكون الجاني قد اعتدى على جسد شخص ما بتصرف نتج عنه الولوج، مهما كان خفيفاً، في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الجاني بعضو جنسي، أو في فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من أجزاء الجسم.
2. أن يكون الاعتداء قد وقع بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو قسراً، كأن يكون ناجماً عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاعتقال، أو القمع النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو غيره من الأشخاص، أو عن استغلال ظروف قسرية، أو أن يكون الاعتداء قد ارتكب ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.

#### التربية الجنسية في مواجهة العنف

تقوم مؤسسة سوا "كل النساء معاً اليوم وغداً" بمحاربة العنف عن طريق زيادة وعي المراهقين والمراهقات بالتغيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يمرن بها. إن تعرف المراهقين والمراهقات على أجسادهم، والتمييز بين اللمسة المريحة واللمسة المزعجة، وتوفير الحماية والوقاية لهم من الاعتداءات الجنسية، أمر أساسي يمكنهم من وقف أي ممارسات عنيفة قد يتعرضون لها. وقد قامت المؤسسة بإنتاج كراسة بعنوان "تعالوا نحكي" توفر المعلومات العلمية التي يحتاجها المراهق أو المراهقة وبيحث عنها في هذه المرحلة بطريقة مبسطة وسهلة. وتستهدف الكراسة التي تشتمل على محاضرات إرشادية وتوعوية طلاب المدارس، ومرتادي النوادي، ومجموعات من الأهالي وأو الأمهات.

في إحدى ورش العمل التي نظمها المركز في إحدى المدارس في منطقة القدس، تم نقاش الاعتداءات الجنسية، وكانت الورشة مخصصة للفتيات في الصف الثامن. وبعد انتهاء الورشة، قامت إحدى الطالبات بالتوجه إلى مرشدة المركز، والتصريح لها بأنها تتعرض للاغتصاب المستمر منذ سنوات من قبل زوج أمها، ومع أنها أخبرت والدتها بالأمر، فإن الأخيرة لم تصدقها. حدثت الفتاة بقلق وخجل شديد عن الموضوع، وذلك لأن الأمر لم يتم اكتشافه أو الحديث عنه من قبل لأي طرف مختص. بدورها، قامت مرشدة المركز بتهدئة الطالبة ودعمها والتأكيد على أهمية كشف الموضوع من أجل حمايتها ووقايتها. وتوجهت مرشدة المركز إلى مرشدة المدرسة التي تملك صلاحية إبلاغ الهيئة الإدارية للمدرسة والشرطة بالأمر. وبعد تبليغ الشرطة بالأمر تم التحقيق مع زوج الأم واتهامه بالاغتصاب. ومعاقبته. بعد ذلك استمر المركز بالعمل مع الفتاة بالتعاون مع مرشدة المدرسة.

### ■ الاعتداء الجنسي داخل الأسرة (سفاح القربى) (Incest):

هو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي الذي يقع داخل العائلة؛ سواء أكانت أسرة نووية من قريب من الدرجة الأولى مثل الأب أو الأخ، أم من عائلة ممتدة تربطها قرابة دم من الجد أو العم أو ابن العم هو في الأصل موقع ثقة للضحية، ويستخدم فيه المعتدي القوة الجسدية أو الغضب أو التهديد أو الترغيب أو التودد للضحية أو الترغيب.

ولسفاح القربى أثر نفسي بالغ؛ كونه يحدث من أحد أفراد الأسرة الذي من المفروض أن يضمن الحماية والأمن للضحية. وخطأ هذه الجرائم بالكتمان. وتلجأ الكثير من الأسر إلى "الضبيضة" خوفاً من الفضيحة، وفي كثير من الأحيان يتم أخذ القانون باليد. وتكون الأسرة هي الخصم والحكم. فتقتل الضحية الأنثى من أفراد الأسرة مرتين. مرة بالاعتداء عليها. وأخرى بإنهاء حياة الضحية مع الإبقاء على حياة الجاني.

تشير المعلومات المتوفرة لدى جمعية المرأة العاملة للتنمية أن أكثر من 75% من حالات الاعتداءات الجنسية هي لنساء تربطهن صلة قرابة مباشرة مع المعتدي. كالأب، والأخ، والعم، والخال. وأن الحالات الأخرى تكون قد ارتكبت من قبل أشخاص معروفين للضحية مثل المعلم، والجار السائق ... الخ.

### ■ التهديد:

أن يستخدم الرجل نظراته وقوته البدنية ونبرة صوته للتهديد. ويجعلها تهاب أذيته لها. وما يرافق هذا العمل من حط للكرامة والإهانة والشعور بالعجز.

### ■ العزل الاجتماعي:

وذلك بعزل الزوجة اجتماعياً. ويشمل منعها من الاتصال بالآخرين أو الاحتكاك بهم. ومنعها من زيارة أهلها وأقاربها أو حتى جيرانها. ومنع الزيارات عنها ومراقبة تحركاتها عن كثب: ماذا تعمل؟ والى أين تذهب؟ ومع من تتكلم؟ وذلك إمعاناً في السيطرة والتحكم.

### ■ "إننا لا نقبل العنف"

ضمن إطار هذا الشعار يقوم مركز حماية وتمكين المرأة بالعمل في منطقة بيت لحم - بيت ساحور. بهدف توفير الدعم للنساء والدفاع عنهن وتمكينهن وتدريبهن على المهارات، من خلال قسمين: في القسم الداخلي يقدم المركز الإرشاد النفسي والقانوني والاجتماعي. مدعوماً بالتدريب المهني. أما القسم الخارجي، فيعمل على دعم وتقوية علاقات أسرية ومجتمعية، سليمة وصحية، من خلال توفير رياض أطفال وخدمات ترفيهية واجتماعية. ويساند الطاقم النزليات في المحافظة على الروابط العائلية والصدقات داخل البيت وخارجه.

### ■ استخدام الأبناء لممارسة العنف ضد المرأة:

وذلك بجعلها تشعر بعقدة الذنب تجاه أولادها. وتهديدها بحرمانها من رؤيتهم، وتوبيخها وضربها وإذلالها على مرأى منهم. أما من ناحية الإكراه والتخويف والتهويل، فذلك بإجبارها على القيام بتصرفات وأعمال تؤذي نفسها بنفسها. وإرغامها على القيام بأعمال غير مقبولة، وتخويفها بنظرات مرعبة وتصرفات ينتج عنها تهويل كبير.



### ■ التحرش الجنسي (Sexual Harassment):

التحرش الجنسي هو نوع من أنواع التمييز الجنسي الذي يتعلق بسلوكيات جنسية؛ إما لفظية وإما جسدية، أو على شكل تلميحات يقصد بها التعدي على طرف آخر، أو المس بها/به. وفي مجتمعنا، قد يشكل التحرش الجنسي سبباً لحجب البنات في المنازل، ومنعهن من الخروج للحياة العامة، والتحكم بأوقات خروج الفتاة ومواعيد عودتها ... وما إلى ذلك. بدعوى الحفاظ عليها من التعرض للتحرش خارج المنزل.

### ■ التحرش الجنسي في مكان العمل:

بعض أشكال التحرش الجنسي والمضايقات تتم في مكان العمل. وتترتب على المضايقات الجنسية أثناء العمل نتائج ضارة تلحق بالمرأة وتؤثر على إنتاجيتها وأدائها أثناء العمل، وتجعلها عرضة للإصابة بالضغط والاضطرابات النفسية والمشاكل الصحية عموماً. وقد تضطر المرأة إلى ترك العمل والبحث عن عمل آخر، أو تطلب النقل إلى أحد الأقسام داخل المؤسسة. ومن شأن تلك المضايقات أن تُشعر المرأة بالإحباط والإحساس بالدونية، ما يؤثر في حياتها العملية والأسرية. ويشمل التحرش الجنسي الملاحظات الشخصية غير المناسبة، أو غير المرغوب فيها عن المظهر الشخصي، وأو النشاطات الجنسية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأداء الوظيفي، والترقية أو التقدير. وهذا يبدو واضحاً في سياسة الطرد أو التثبيت، حيث يشترط المديرون الرجال وجود علاقة شخصية مع المرأة. تحدد قرارهم فيما يتعلق بوضعها في العمل كمرؤوس، وتمثل شرطاً مسبقاً لاستمرارها في العمل، وبخاصة تلك الوظائف التي تكون عليها منافسة كبيرة بين النساء.

### ■ البيت الآمن

يعتبر البيت الآمن ملاذاً ومكاناً لتوفير الحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للنساء المعنفات، وتقديم الإرشاد والرعاية لهن من قبل متخصصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لإعادة تأهيلهن بمواقع مهنية. ويصبح البيت الآمن حلاً مؤقتاً للمشكلة عندما لا تجدي الحلول الأخرى نفعاً في السيطرة على الوضع، وإيقاف العنف الواقع على المرأة وأفراد الأسرة.

### البيت الآمن حاجة ملحة وضرورة اجتماعية

بعد جهود متواصلة من التوعية المجتمعية، استطاعت جمعية الدفاع عن الأسرة، وبالشراكة مع مديرية الشؤون الاجتماعية، أن تفتتح البيت الآمن في 1999/8/1، كأول مشروع في فلسطين، حيث لا يوجد بيوت آمنة لحماية الفتيات والنساء وأطفالهن، الذين يتعرضون لكافة أشكال العنف والتهديد بالقتل. وتوجهت من خلال الخط المساعد والمؤسسات الأهلية والحكومية حالات عدة من النساء كن بحاجة ماسة لتوفير الحماية لهن والإيواء في مكان آمن. ولعدم توفر هذه الخدمات في مناطق السلطة الفلسطينية، فقد كانت ضحايا العنف الأسري تضطر للجوء إلى مناطق داخل الخط الأخضر في فلسطين المحتلة العام 1948، أو السفر إلى خارج البلاد؛ هرباً من المعاناة، وطلباً للمساعدة في حل مشاكلهن. ومن أجل تفعيل الأداء المهني للبيت الآمن، جرى تشكيل لجنة توجيهية من عضوين من مديرية الشؤون الاجتماعية بنابلس، وعضوين من جمعية الدفاع عن الأسرة. وتقوم الجمعية بتوفير حماية ذاتية للبيت في ظل غياب سلطة القانون بسبب الأوضاع السياسية

**السائدة.** ويعاني البيت الآمن من مشاكل عدة من أبرزها عدم وجود قوانين تحمي النزليات وطاغم البيت الآمن. وصعوبات تتعلق بالتمويل وتقبل المجتمع لفكرة وجود مثل هذا البيت.

### الحق في عدم التعرض إلى التمييز وفقاً لنوع الجنس (الجندر)

#### ■ التمييز ضد المرأة:

هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس. ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل. لكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية.

#### ■ تفضيل الأبناء الذكور:

إن التمييز بين الجنسين يبدأ قبل الولادة. وحتى قبل تكوين الجنين. ويتمثل في رغبة الوالدين في إجاب الصبيان. وفي يوم الزفاف. يتمنى الجميع للعروسين بأن يرزقا بصبي. ويتحدد مقام المرأة بين أفراد عائلة زوجها وفق قدرتها على إجاب الصبيان. فالمرأة التي لا تنجب سوى البنات تعتبر امرأة يهددها خطر الطلاق. والرجل الذي لديه بنات فقط يطلق عليه لقب "أبو البنات". ويتضح التمييز أثناء فترة الرضاعة. فالصبي يرضع فترة أطول من البنت. وإذا كان الرضيع طفلة. فإن فترة الرضاعة تكون قصيرة لكي تحمل المرأة مرة أخرى لعلها تلد ذكراً. كما يظهر التمييز بين الطفل والطفلة منذ فترة الطفولة. فتكون العناية والاهتمام بالطفل الذكر أكثر منه بالطفلة الأنثى.

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فأخذه وقبله وأجلسه في حجرة ثم جاءت ابنة له فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا عدلت بينهما.

يدرك الطفل والطفلة قيمتهما منذ الصغر. فالطفلة تدرك أنها "غير كاملة" أو "ناقصة". فهي تختلف عن أخيها. إن عدم الترحيب بولادتها يمكن أن يصل في بعض العائلات إلى درجة الاكتئاب والحزن. أو إلى معاقبة الأم بالضرب أو بالطلاق. ويتعلم الصبي أنه مهم. وأن وجوده يعتبر مكسباً للعائلة. بينما تتعلم الطفلة أنها عبء على العائلة. وأنها غير مرغوب بها. فهي ثانوية. وناقصة. ومحكومة على أيدي الرجال في عائلتها. وترى البنت. عادة. على أن الأنوثة هي ضعف وخضوع واطاعة وإرضاء للرجال بأي ثمن. بينما يرى الصبي على أن الذكورة مرغوب بها. وهي قوة. وسيطرة. وسلطة. وامتلاك.

### الحق في الزواج وتأسيس أسرة

يعتبر الحق في الزواج وتأسيس أسرة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كلا الجنسين. من أشكال الانتهاكات لهذا الحق:

#### ■ الزواج بالغصب أو بالإجبار:

وهو يشمل أي وضع يتم فيه إرغام الفتاة على الزواج بشخص ترفض هي الارتباط به. ويصادر

رأيها وحققها في اختيار شريك الحياة، كونها لا تملك أهلية القرار في ما يتعلق بحياتها بحسب المنظومة الأبوية، فهي دائماً في رعاية ذكر يقرر عنها ما يتعلق بمصيرها، وهو أما الأب وإما الأخ وإما الزوج وإما الابن.

### مركز "حماية وتمكين المرأة"

قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بإنشاء مركز مجتمعي لمحاربة العنف الموجه ضد النساء والأطفال بأشكاله كافة: الجسدية، والنفسية، والاجتماعية. ويعتبر هذا المركز الذي يخدم قضاء بيت لحم، ويخص العائلة، مورداً للتطوير المجتمعي ولإحداث التغييرات الاجتماعية الإيجابية، ولتقديم الإمكانات اللازمة من توعية، ومشورة، وتدريب، للحفاظ على حياة أسرية آمنة وصحية، ولتوفير المساعدة المهنية في الجوانب المختلفة لمن يحتاجه، وذلك بالعمل على الجوانب الوقائية، عن طريق نشر مفاهيم حقوق الإنسان، والحرية، والمساواة، ومسؤولية اتخاذ القرارات الذاتية والأسرية. كما يعمل المركز على الجوانب العلاجية، عن طريق التعامل مع الأبعاد القانونية، والاجتماعية، والنفسية لضحايا العنف والمحيطين بهم، لتسريع عملية التأهيل، والعودة إلى عيش حياة طبيعية آمنة في أجواء أسرية كريمة. ويعمل المركز كذلك، على دعم وحماية وتمكين نساء يعشن في ضائقة مع أطفالهن، وتعزيز ثقتهم بذواتهن وقدراتهن ومهاراتهن للعيش بكرامة، وتقوية ودعم العلاقات الأسرية المبنية على احترام حقوق الأفراد، وزيادة الوعي المجتمعي بقضايا العنف الأسري وحقوق المرأة، وذلك من خلال البرامج الوقائية والتوعية، بالإضافة إلى المناصرة والضغط، والمساهمة في تغيير المواقف المجتمعية والأنظمة القانونية والاجتماعية القائمة، من خلال تدخلات مهنية اجتماعية وقانونية، بحيث لا تقبل بأية انتهاكات أو إساءات للمرأة.

### ■ التزويج من كبار السن:

هو تزويج الفتاة برجل مسن أو يكبرها بسنوات عديدة طمعاً بالمال، أو رغبة من بالتخلص من مسؤولية الإنفاق على الفتاة، أو طلباً "للسفرة" بالمفهوم الاجتماعي الدارج، أو بسبب الفقر، ما يعرض الفتاة إلى أشكال متنوعة من العنف النفسي، والمعنوي، والجسدي، والجنسي، وقد تضطر الفتاة للعيش مع مسن عاجز عن القيام بواجباته الزوجية.

### ■ العنوسة:

يطلق على المرأة لقب عانس إذا تخطت المرحلة العمرية المتعارف عليها داخل المجتمع دون زواج. وينخفض سن الزواج في المجتمعات القروية عن مجتمع المدينة، وتعاني المرأة التي لم تتزوج في العمر المتعارف عليه مجتمعياً من عنف نفسي شديد، وتقل فرص الارتباط بزواج مناسب، وفي كثير من الحالات، وبخاصة في البيئات القروية، تكون الفرصة الوحيدة لها هي أن تكون الزوجة الثانية أو الثالثة، أو أن تتزوج بشيخ مسن أو أرمل ... الخ. وتخشى الأسر على بناتها من العنوسة، لذا فهم يسارعون إلى تزويجهن بسن مبكرة.

### ■ الطلاق بالإرادة المنفردة:<sup>3</sup>

أي ما يسمى طلاق التعسف، ويكون إذا طلق الزوج زوجته دون سبب مشروع أو عذر مقبول، وتستحق المرأة تعويضاً في حال أصابها فقر من جراء هذا الطلاق، وعلى ذلك فقد اشترط

المشرع تلازم أمرين إذا تحقق أحدهما وغاب الآخر فإن المطلقة لا تستطيع طلب التعويض. وهما غياب السبب المشروع. وتعرض المطلقة للفقر والفاقة جراء الطلاق. فإذا لم يلحق بالمطلقة فقر فهي تفقد حقها بالتعويض. حتى لو كان الطلاق دون سبب مشروع. وإنما لأمر مزاجي دون أن يatal الزوج محاسبية. وعلى ذلك. فإن المرأة لا تستحق التعويض إذا تزوجت بعد طلاقها. أو كانت عاملة، أو وجد لها معيل من والد أو أخ أو كانت ذات أملاك. والأحرى أن يتعرض لدفع التعويض كل زوج متعسف في طلاقه بصرف النظر عما ستؤول إليه حال الزوجة. هذا إذا لم يعتمد المشرع إلى إلغاء حالة إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة.

إن الطلاق التعسفي بحد ذاته هو عمل غير مشروع. بدليل أن التعسف هو الكلمة المضادة للشريعة والقانون. وحمل الشخص مسؤولية عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه بصرف النظر عن وضع المضرور وصفته. أضف إلى ذلك أن مبلغ التعويض الذي يغطي نفقة ثلاث سنوات هو مبلغ تافه وزهيد. وهو بشكله الحالي أشد إجحافاً وقسوة من الطلاق. وبما يتناسب مع حقيق العدالة الاجتماعية وصوناً لبدأ تكافؤ الفرص.

ولا بد أخيراً من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإرادة المنفردة. ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين. ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة.

الحق في تحديد عدد الأطفال. والمباعدة بين حمل وآخر. والحصول على تشكيلة كاملة من وسائل منع الحمل السليمة ومعتدلة الكلفة

#### الإرشاد الفردي لحديثي الزواج ... حياة صحية وآمنة

تقدم جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية خدمات مميزة وشاملة في الصحة الجنسية والإيجابية. ومن أهمها التوعية والتثقيف الصحي للأزواج الشباب (المقبلين على الزواج وحديثي الزواج). إذ تقوم الجمعية بتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجال توعية الأزواج الشباب من أجل تعزيز المعرفة لديهم وإدارة حياتهم.

تتوجه الجمعية للشباب المقبلين على الزواج بطرح مواضيع عامة في الصحة الإيجابية والجنسية؛ مثل المهارات الحياتية، والأمراض الوراثية، وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج. من أجل إكسابهم مهارات تؤهلهم لبناء أسرة وحياتة سعيدة. أما الشباب حديثو الزواج. فتتم زيارتهم في المنازل. أو دعوتهم إلى المراكز الشبابية من قبل المرشدة الاجتماعية والنفسية، وطرح مواضيع خاصة بالأسرة؛ مثل تنظيم الأسرة، والاتصال والتواصل السليم، وأهمية وجود حوار وصراحة بين الزوجين، والعلاقات الأسرية (الزوجين وأهل الزوجة والزوج)، ومراحل الحمل وآثاره النفسية (العلاقة الحميمة أثناء فترة الحمل والوحام)، والولادة ومخاوفها النفسية، وضرورة دعم وتفهم الزوج للزوجة في هذه الفترة، والمشاكل النفسية التي من الممكن أن تمر بها الزوجة بعد الولادة (اكتئاب ما بعد الولادة)، وكيفية التعامل معها، وبخاصة من قبل الزوج والمحيطين، والرضاعة الطبيعية وأهميتها لكل من الأم والطفل من الناحية النفسية، والصحية والمجتمعية، ما يساعدهم على الاستمرار في حياة أسرية سعيدة.

## الحق في الحمل السليم والصحي

يعتبر الحق في الحمل السليم والصحي من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة، ومن أشكال انتهاكات هذا الحق:

### ■ العنف ضد المرأة الحامل:

تعاني الحوامل من الضعف إزاء العنف بصفة خاصة، فبعض الأزواج يصبحون أكثر عنفاً أثناء حمل الزوجة، إلى درجة أنهم يرفسون أو يضربون زوجاتهم في بطونهن.

ومقارنة بالنساء الأخريات، فإن احتمالات إجهاض هؤلاء النساء المعنفات تزداد بمقدار الضعف، كما أن احتمالات إجابهن أطفالاً يعانون من نقص الوزن عند ولادتهم تزداد بمقدار أربع مرات، وثمة مضاعفات أخرى يمكن أن تنجم عن الاعتداءات: مثل تشنجات ما قبل الوضع، وآلام الخاض السابقة للأوان.

ويتصل جانب كبير من هذا العنف بما لدى الذكور من رغبة جنسية وغيره ورغبة في ممارسة التسلط على النساء، وقد يكون الدافع غير المعلن أو المعلن أحياناً هو تراجع جاذبية المرأة مع التغيرات الجسمية التي ترافق الحمل، وهذا ما يؤكد ارتفاع نسبة الاعتداء على النساء الحوامل في الثلث الأخير من الحمل. وعلى سبيل المثال، فإن معدل العنف الذي تتعرض له النساء الحوامل في القدس بلغ 19.6% للنساء في الفئة العمرية بين 20-29 سنة، و45% من النساء المعنفات كن في الثلث الأخير من الحمل.<sup>4</sup>

### ■ ولادة النساء على الحواجز العسكرية الإسرائيلية:

عمدت القوات الإسرائيلية إلى منع سيارات الإسعاف والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة من عبور الحواجز الإسرائيلية المنتشرة في المناطق الفلسطينية كافة، ما يمنع المرضى والاحتاجين للعناية من الوصول إلى المستشفيات ومراكز العلاج، وكان للنساء الفلسطينيات النصيب الأكبر من هذه الممارسات.

وفي تقرير صدر عن مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في الأراضي الفلسطينية في بداية آذار من العام 2004، تمت الإشارة إلى أن القيود الإسرائيلية المفروضة أدت إلى ارتفاع عدد الولادات في المنازل من 8.2% قبل الانتفاضة إلى 14% العام 2002، وانخفاض في عدد النساء اللواتي يحظين بالرعاية ما بعد الولادة من 95.6% قبل الانتفاضة إلى 82.4% منذ العام 2000. وأشار التقرير المذكور إلى أن 52 امرأة أُجبت على الحواجز، وأن 19 امرأة منهن و29 مولوداً جديداً توفوا على الحواجز الإسرائيلية في الفترة من أيلول 2000 وحتى كانون الأول 2003. كما أشار التقرير إلى أن 37.9% من الأمهات يجدن صعوبة في الوصول إلى الخدمات الصحية، وأن ما نسبته 44.3% منهن ذكرن أن الصعوبات تكمن في الحصار ومنع التجول الإسرائيلي. وفي تقرير مشابه أعده مركز الإعلام والتطوير الصحي، قدر عدد النساء اللواتي أُجبن على الحواجز بـ 55 امرأة حتى نهاية كانون الأول 2003، وأن 33 توفين أثناء الولادة على الحواجز.

الحق في تلقي خدمات الرعاية الشاملة للصحة الإيجابية دون تمييز أو قسر أو عنف

ومن أشكال انتهاكات هذا الحق غياب أو ضعف السياسات الرامية إلى تحسين صحة المرأة، والتغذية غير الكافية لها في مراحلها العمرية المختلفة. الأمر الذي يجعل المرأة أكثر عرضة للإصابة بأمراض سوء التغذية وفقر الدم. هذا فضلاً عما يسببه عامل الزواج المبكر، والحمل المبكر، والحمل المتكرر وتقارب الأحمال من تعرض المرأة إلى الإصابة بالعديد من الأمراض. وقد بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول 18.7 سنة للإناث، و23.7 سنة للذكور. وأن 40% من الإناث اللواتي عقدن قرانهن في العام 1998 هن دون سن الثامنة عشرة. ومن أشكال انتهاكات هذا الحق أيضاً النقص في الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، والتوزيع غير العادل لهذه الخدمات عبر مركزها في مناطق الوسط. واتسام الخدمات الصحية المقدمة للمرأة بأنها ذات طابع علاجي قائم على مؤشرات "المرأة" وليس على أساس الصحة والرفاه. إضافة إلى غياب الضمانات والتأمينات الاجتماعية التي تساهم في حماية حقوق المرأة عموماً. وحقوقها الصحية على وجه الخصوص.

### حق النساء اللواتي يواجهن حواجز اجتماعية واقتصادية في الوصول المتساوي إلى الرعاية الصحية الإيجابية

#### ■ العنف ضد النساء اللاجئات:

أكثر من 75% من نازحي ولاجئي العالم هم من النساء والأطفال (UNHCR)، الذين يتعرضون لأشكال عديدة من العنف الجسدي والجنسي من قبل الجيوش ووكلاء الهجرة ومن المواطنين المحليين الذين ينتمون إلى إثنيات مختلفة. ويصنف العنف ضد اللاجئات عالمياً على أنه عنف يتم في إطار الدولة، أما حالة اللجوء لدى الشعب الفلسطيني، فهي تصنف من بين أشكال عنف الاحتلال، ولا ينطبق عليها أن تصنف على أنها عنف دولة، وبخاصة مع وجود السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد تعرضت الكثير من الأسر في فلسطين إلى التهجير القسري واللجوء إلى خارج الوطن، أو إلى مناطق أخرى داخله، وذلك بعد حرب العام 1948، وحرب العام 1967 عقب الاحتلال الإسرائيلي لكامل فلسطين. وتعرضت هذه الأسر للشحنات والاعتقالات داخل الوطن وخارجه، حيث أبعدت عن الأرض، وجردت من الممتلكات، وتعرضت للعوز والفقر والحاجة، واضطرت للعيش في ظروف معيشية صعبة من الناحية البيئية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية. عدا عن ذلك، فقد كانت مخيمات اللجوء، بمن فيها من اللاجئيين الفلسطينيين، منبعاً للمناضلين والمناضلات، ووقع على كاهلهم الجزء الأكبر من نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال. وقد عانت المرأة الفلسطينية اللاجئة بصورة خاصة من عنف اللجوء، فقد كانت زوجة الشهيد، ووالدة المعتقل، والمسؤولة عن الحفاظ على الأسرة ورعاية جميع أفرادها في ظروف قاسية، كما أن صعوبة الحياة وضيق الحال كانا سبباً رئيسياً في تفاقم أشكال عديدة للعنف الأسري والعنف المجتمعي الذي كان يوجه بصورة أساسية ضد المرأة. وبحسب دراسة لمركز شؤون المرأة للعام 1995، فقد أظهرت النتائج أن النساء في مخيمات قطاع غزة يتعرضن إلى أعلى نسبة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي.

### الحق في عدم التعرض للممارسات المؤذية للنساء والفتيات (مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى)

### ■ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان):

وهو استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة، وبخاصة الحساسة منها. ويوجد ثلاثة أنواع من الختان: ختان الدرجة الأولى الذي تزال فيه الشفرتان الصغيرتان فقط، وختان الدرجة الثانية الذي تزال فيه الشفرتان وطرف البظر، وختان الدرجة الثالثة وتزال فيه الشفرتان والبظر كاملاً، ويسمى بالختان السوداني أو الفرعوني.

ولا تستند هذه الظاهرة على أي أسس دينية، وإنما تعود للعادات والتقاليد المتوارثة، التي تتصور أن الختان يحافظ على عفة البنت ويحميها من الانحراف، واستئصال البظر يمنع الرغبة الجنسية، وبذلك يضمن الوالدان والزوج عدم "انحراف بناتهم وزوجاتهم".

عملية الختان في فلسطين شائعة في بعض الأماكن في قطاع غزة والنقب على الرغم من تحريم الإسلام لها.<sup>5</sup> تقول إحدى الدايات (القابلة القانونية) من غزة "الظهور ينظف رأس الفتاة من الأفكار السيئة ويحررها من الشر الذي بداخلها. الختان يجعل الفتيات مطيعات وخدمات".<sup>6</sup>

وقد أظهرت نتائج الكثير من الأبحاث والدراسات التي أجريت على ختان الإناث أن له مضاعفات عديدة: مثل: الوفاة المباشرة بسبب النزيف أو الصدمة العصبية، التهاب مكان الجرح نتيجة لعدم التعقيم، التهابات مزمنة في المبايض والحوض والقنوات الرحمية التي قد تؤدي إلى العقم، حدوث تليف جلدي نتيجة لتشويه الأعضاء التناسلية، آلام شديدة عند الجماع، صعوبة الارتواء الجنسي نتيجة لاستئصال الأجزاء الحساسة من الجهاز التناسلي، كما أن المرأة، وفي حالة ختانها، سوف تحتاج إلى وقت أطول حتى تصل إلى الإثارة الجنسية، ما يكبت مشاعرها الغريزية ويقودها إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية كالإحباط، والاكتئاب، والتوتر، والقلق، وينتابها الصداع والأرق واضطرابات النوم والجهاز الهضمي والبولي.

### الحق في عدم التعرض للاعتداء والاستغلال الجنسيين.

يعتبر الحق في عدم التعرض للاعتداء والاستغلال الجنسيين من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كلا الجنسين، ومن أشكال انتهاكات هذا الحق:

#### الاجتار في المرأة:

إن تجارة البشر هي عملية نقلهم بواسطة أشخاص آخرين يستخدمون أي شكل من أشكال العنف، أو يستغلون نفوذهم بغرض استغلال هؤلاء الأشخاص جنسياً أو اقتصادياً لصالح هؤلاء التجار. إن هذه التجارة هي صناعة نامية تتحرك من البلاد الفقيرة إلى البلاد الغنية، ويكون ضحايا هذه التجارة غالباً من اللاجئيين والسيدات والفتيات من الطبقات الفقيرة، ويعود السبب في ذلك إلى استعداد هؤلاء للهجرة للهروب من الفقر المدقع أملاً في مساعدة عائلاتهم، أو لأنهم يحاولون الهرب من العنف المنزلي، أو الاغتصاب، ما يؤدي إلى ارتكاب "جرائم الشرف" في العائلات التقليدية، وذلك لأن العائلة تعتبر المرأة أو البنت الهاربة قد أساءت لشرف العائلة. وفي كثير من الحالات، يتم إجبار العديد من النساء على العمل في الدعارة، أو خادمت في المنازل، أو إجبارهن على العمل أو على الزواج الذي تكون فيه النساء عبيداً، أو يتم إجبارهن على العمل في السياحة الجنسية، والتقاط الصور العارية، والتسول، وهناك أخريات

يتم اختطافهم أو بيعهم عن طريق أقاربهم. إنهن ضحايا عبودية العصر. وأجبرن على العمل في الدعارة، وتم حرمانهن من الطعام والرعاية الطبية، ويعانين من الانتهاك العقلي والجسدي، وحربتن مقيدة كما أنهن لا يستطعن الحركة بحرية.<sup>7</sup>

#### ■ الإساءة الجنسية:

أن يجبر الرجل المرأة على ممارسة أعمال جنسية رغماً عنها.

#### الحق في عدم الخضوع إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعتبر الحق في عدم الخضوع إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة، ومن أشكال انتهاكات هذا الحق:

#### ■ ضرب الزوجات:

ضرب الزوجات أو العنف الجسدي يتمثل بأي إساءة موجّهة لجسد المرأة من لكمة، أو صفع، أو ركل أو رمي بالأجسام الصلبة، أو استخدام بعض الآلات الحادة، أو التلويح بها للتهديد باستخدامها. ويتسم هذا السلوك باستخدام القوة في إطار وضع غير متكافئ، بحيث يؤدي إلى فرض الهيمنة والسيطرة على الزوجة، وإلزامها بتنفيذ أوامر تتعارض مع رغباتها أو قناعاتها. ما يؤدي إلى الحط من كرامة المرأة وقيمتها، وانتقاص لذاتها ومكانتها الذهنية والإنسانية.

يرى المجتمع بأن من حق الزوج استخدام الضرب لتأديب زوجته، ولا أحد يهتم بحق الزوجة بالعيش بأمان. وفي دراسة لمركز شؤون المرأة - غزة للعام 2001، بينت أن الزوج هو المسؤول عن حوالي 97% من حالات العنف ضد المرأة.

#### ■ العنف ضد المرأة في مرحلة الشيخوخة:

المرأة الفلسطينية المسنة هي أكثر الفئات المهمشة والمنتهكة حقوقها. لأنها الأكثر عرضة للفقر والعزل الاجتماعي، وتعرض لضغوط الوحدة وعدم الاهتمام بصورة أكثر من أي وقت مضى، على الرغم من وجود العائلات الممتدة بنسبة 27.7%. ولا توجد برامج متخصصة للنساء في سن الشيخوخة، كما لا توجد نوايا خاصة بهن. بل هناك بعض بيوت المسنين، وهي أشبه بمستشفى رعاية المسنين.

في مسح العنف الأسري الذي نفذته الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العام 2005، أظهرت النتائج أن نسبة 6.4% من كبار السن الذين تجاوزوا سن 65 تعرضوا للشتم أو الإهانة، وحوالي 20% قد تعرضوا لعملية لي الذراع أو الشد بقوة أو الدفع من قبل أحد أفراد الأسرة، و5.8% أفادوا أن أحد أفراد الأسرة أشعرهم أنهم غير مرغوب بهم.

الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء



يعتبر الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء من الحقوق الأساسية. ومن أشكال انتهاكات هذا الحق:

### ■ التزويج المبكر:

هو إكراه الفتيات على الزواج. أو السماح أو التغاضي عن زواج الفتيات الصغيرات في سن يقل عن سن الرشد المقرر قانونياً للتمتع بالأهلية القانونية والنضج الكافي لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به. وبما يسبب حرماناً للطفلة من حقوقها في التعليم. ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية. ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي. والتزويج المبكر يعطل النمو الكامل للفتاة. من حيث إكمال التعليم. والاستقلالية الاقتصادية. والنمو الجسدي والنفسي.

والحمل في سن مبكرة هو أحد أخطر العواقب المترتبة على الزواج المبكر. حيث ينتج عنه أعلى معدلات للوفاة بين الأمهات والأطفال. إذ أن الفتيات الصغيرات لم يكن قد نضجن؛ سواء على المستوى البدني أم النفسي لتحمل صعوبات الحمل. ونتيجة لذلك فإن معدل الوفاة بين الأمهات الصغيرات أعلى ستة أضعاف من الأمهات اللاتي يلدن في العشرينيات من العمر. وبالتالي فإن 10% تقريباً من الولادات التي حدثت في العالم تكون لفتيات في سن البلوغ. ففي كل عام تصبح حوالي 14 مليون شابة صغيرة أمهات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بمجرد أن تتزوج الفتاة فإنها تترك الدراسة. ما يسهم في انخفاض معدل تعليم الفتيات.

### ■ التزويج المبكر في فلسطين:

من الظواهر الشائعة في المجتمع الفلسطيني بشكل خاص. والمجتمع العربي بشكل عام. ظاهرة الزواج المبكر. وبخاصة بين الإناث. ويقصد به الزواج قبل بلوغ سن الرشد الذي قد تكتمل فيه مقدرة الذكر أو الأنثى على إدارة أسرته اجتماعياً واقتصادياً. وقد تلجأ الأسرة إلى تنفيذ هذه الظاهرة. تحت طائل الجهل والتخلف. أو تحت طائل الفقر. فالفقراء يميلون إلى تزويج بناتهم لأول طلب زواج مهما كان مبكراً. لكي يوفرُوا بعض المصاريف الخاصة للأسرة. كما أن رغبة الفتاة نفسها في تفضيل الزواج لكي تذهب إلى حياة أفضل. ومنهم من يعتبر الزواج المبكر وقاية من الوقوع في الحظوظ عندما تكبر الفتاة. ومحافظة على شرف الأسرة. ومنهم من يلجأ إلى هذه الظاهرة نتيجة لاكتظاظ المسكن بسبب كثرة عدد أفراد الأسرة. كما قد تلعب الضغوطات النفسية أو المعيشية على الفتاة. وتفضيل الذكور على الإناث دوراً في تخلص الفتاة من أسرتها. وقبول الزوج المتقدم في سن مبكرة. ومن العادات الدارجة في القرى والمخيمات أن البنت الجميلة هي المطلوبة. وهي التي يمكن أن تتزوج وهي صغيرة. ما يشجع هذه الظاهرة والاستجابة معها.

تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن حوالي 32% من الفتيات تزوجن بعمر أقل من 18 سنة من مجمل حالات الزواج العام 2003. وفي العام 2004 أظهرت النتائج أن 50% من الفتيات أجنبن الطفل الأول على عمر أقل من 19 سنة.

### ■ تعدد الزوجات:

قال تعالى في سورة النساء: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة. أو ما ملكت أيمنكم ذلك أدنى ألا تعدلوا..". ثم قال: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة".

أباحت الآيات السابقة تعدد الزوجات. ولكنها قيدت الإباحة بالعدل بينهن بأن يسوى بينهما في الإنفاق. والمبيت. وحسن المعاشرة. والقيام بحقوق الزوجية. كما اشترطت الأمن من الظلم. ومن هنا يظهر لنا بوضوح أن دائرة إباحة التعدد قد ضيقها النص القرآني تضيقاً شديداً لأنه جعل مجرد الخوف من الظلم موجبا للاكتفاء بزوجة واحدة. إن الزواج الذي يحث عليه الإسلام ويجعله فرضاً على المسلم إذا توافرت الشروط هو زواجه من واحدة وليس الحث على التعدد؛ لأن التعدد إنما جاء كبيان للحد الأقصى المباح. وليس حثاً للمكلف عليه. كما أن حكمة الزواج لا يمكن أن تتحقق مع تعدد الزوجات من حيث أن تربية الأجيال لا بد أن تتم في بيوت لا يوجد فيها شقاق بين الزوجين. وأن يحترم كلا الزوجين الآخر ويوفيه حقوقه. ومن ثم ينشأ الجيل الجديد متمسكاً بالبادئ والقدرة على استيفاء حقوقه والقيام بواجباته. وهذا يكون من الصعوبة بمكان في حالة تعدد الزوجات. مع عدم العدل والمساواة في تربية الأولاد. إذ أن هذا يؤدي إلى تفكك الأسرة وضياح الأولاد.

**تشير معلومات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 96% من النساء و89.5% من الرجال المتزوجين تزوجوا مرة واحدة. والملاحظ أن ظاهرة الزواج لأكثر من مرة موجودة في المجتمع الفلسطيني ما بين النساء والرجال. ونسبة الرجال الذين تزوجوا أكثر من مرة أعلى فهي 10.5% للرجال مقابل 4% للنساء. وفي قطاع غزة 5% للنساء و13% للرجال. وتشير معلومات الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن التباين في هذه النسب يعود إلى ميل الرجال إلى الزواج بأكثر من زوجة. وكذلك تكرار الزواج في حالة الوفاة أو الطلاق أو الانفصال أكثر من النساء.**

ولتعدد الزوجات آثار سلبية على المرأة. إذ غالباً ما تتحمل الزوجة مسؤولية إعالة نفسها وأطفالها. إذا كان لديها أطفال. وتدير شؤون أسرتها. وحتى في حالة إعالة الزوج لزوجتين. وأطفالهما في الوقت نفسه. فإن ذلك يقلل من مخصصات كل فرد بعياله. وبالتالي يؤدي ذلك إلى تدني الظروف المعيشية لهؤلاء النساء وأطفالهن. وبخاصة إذا كن غير متعلمات وغير عاملات.

### ■ زواج الأقارب

هذه الظاهرة مستشرية في المجتمع الفلسطيني. وتتم داخل إطار العائلة. ويطلق عليها اسم زواج داخلي. وينطبق نظام هذا الزواج في المجتمع العربي التقليدي بشكل عام. إذ أن الزواج المحبذ أو المثالي. هو زواج بنت العم. أو بنت الخال. داخل إطار العائلة الممتدة. وهو شأن عائلي وقروبي. وليس شأن شخصياً. تتدخل فيه العشيرة بهدف الإيجاب. لتكثير النسل. وتكبير العائلة والعزوة. ويزداد ضمن زيادة عدد الإناث المتزوجات داخل العائلة. وليس بازدياد عدد الذكور بتزويج فتيات داخل العائلة لتكثير الخلف. والحفاظة على النوعية والمفاهيم نفسها. وعلى أملاك العائلة الخاصة. وللقربة فضائل أخرى. إذ يكون لديها ولاء أكثر للعائلة. وتحافظ على أموال العائلة. ولا تعمل على تفتيت العائلة وتقسيمها. وتكون مخلصه في تنشئة أطفالها. ولا تحتاج إلى الابتعاد عن عائلتها في العائلة الممتدة. فهي ضمن المفاهيم والعادات والسلوك المطبق في العائلة. ولا تحتاج إلى تطبيع أو ضغط أو ضرب. للمحافظة على النسب والإرث وعدم التغريب. وحتى تبقى الفتاة وإرثها في العائلة. وغالباً ما تغض العائلة الطرف عن المخاطر والمخاطر الصحية والاجتماعية لزواج الأقارب. حتى لو كانت تدرك وجود تاريخ مرضي في العائلة. حيث تتضاعف احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية. كل ذلك تحكمه عادات وتقاليد ليس لها أساس شرعي. بل هي سبب لمخاطر مؤكدة. قد تقف حائلاً أمام تكوين أسرة قوية وسليمة.

كما أظهرت نتائج المسح الصحي الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن ظاهرة زواج الأقارب سجلت نسبة إجمالية مقدارها 45.5% من الزيجات كافة التي شارك أفرادها في المسح، وقد كانت النسبة في قطاع غزة أعلى من الضفة الغربية.<sup>8</sup>

تكمن المشكلة في حالة وجود تاريخ مرضي وراثي. لدى طرفي الزواج أو أحدهما في العائلة الواحدة، حيث يصبح الإيجاب مشكلة حقيقية، بسبب احتمالات انتقال الأمراض الوراثية عبر الجينات. الأمر الذي قد يتسبب في إيجاب أطفال لديهم إعاقات أو تشوهات خلقية. وقد أكد الطب الحديث على أهمية تغريب النكاح، لتجنب الإصابة بالأمراض الوراثية، التي تنتقل من أحد الوالدين، بسبب وجود السمة الوراثية لدى الزوجين. هناك علاقة بين صلة القرابة ودرجتها بين الزوجين وبين تعدد المعنفين، حيث بلغت نسبة المعنفات المتزوجات من أقارب من الدرجة الأولى ويواجهن العنف من أفراد الأسرة المختلفين 16.5% مقارنة مع 12.9% من النساء المتزوجات من الحمولة نفسها و10.3% من النساء المتزوجات من حمولة أخرى. وذلك حسب نتائج دراسة شؤون المرأة في غزة في العام 2001.

## الحق في الخصوصية

### فحص العذرية:

على المرأة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج، كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يقدم أي دليل على الشرف والنقاء، وفي حال أن المرأة لم تنزل منها دماء بعد الجامعة الأولى، أو في حال لم ينفذ عشاء البكارة إذا كان من النوع المطاطي، فهذا يعني تعرضها وأهلها للفضيحة والعار، لأنها ليست عذراء وفي كثير من الأحيان تطلق من اليوم الأول للزواج، وفي بعض الحالات يقوم الأهل بقتلها للتخلص من العار، في حين أن لا أحد يحاسب الزوج على نشاطه الجنسي قبل الزواج وبعده.

وفي المجتمعات التي تشدد على أهمية العذرية، يستخدم الاغتصاب أحياناً كسلاح انتقامي لتلويث شرف فتاة وأسرتها.<sup>9</sup>

وتطلب بعض الإجراءات القانونية فحص العذرية قبيل التحقيق في أي قضايا تتعلق بالنساء، ما يعتبر انتهاكاً لخصوصية المرأة، وفي حالات الاغتصاب يعتبر مثل هذا الفحص اغتصاباً مرة أخرى للضحية.

## برنامج الخط الدافئ

تقدم خدمات الهاتف المجاني مساعدة لضحايا العنف والتحرش الجنسي في إطار من الخصوصية والسرية، ويهدف الخط الدافئ إلى تقديم المساعدة، والدعم، والمشورة، عبر الهاتف، ومرافقة ضحايا العنف الجنسي والجسدي إلى المستشفى، والشرطة، والمحكمة، ومساندتهم على تخطي أزمة الاعتداء، وإمكانية تقديم العلاج الفردي للضحية. وتقدم مثل هذه الخدمة في العديد من المؤسسات مثل مؤسسة سوا، وجمعية المرأة العاملة للتنمية، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وقد أثبتت هذه الخدمات فاعليتها في كشف الكثير من الحالات ومساعدة الكثير من الضحايا.

### الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وفي الموافقة على التجريب

يعاني إحفاق هذا الحق من غياب الدراسات والأبحاث بهدف تطوير الوضع الصحي. وعدم وجود دراسات وأبحاث حول العديد من المؤشرات التي تعكس الوضع الصحي للمرأة: مثل الصحة النفسية، والإجهاض، والعقم، والفحوصات الوقائية الخاصة بالثدي، وعنق الرحم. بالإضافة إلى افتقار المناهج التعليمية للمواضيع الصحية الخاصة بالتربية الجنسية، ومرحلة المراهقة، وحقوق المرأة والطفل. فضلاً عن ضعف دور الإعلام المرئي والمسموع الموجه بهدف تغيير السلوك. حيث يعتبر من العوامل غير المباشرة التي تؤثر على صحة المرأة.



# ثانياً

## الإطار التنموي

التنمية عملية تستهدف تحسين نوعية حياة المجتمع.<sup>10</sup> مع تأكيد المساواة بين الجنسين في العائلات، وتوجيه اهتمام خاص ونشاط مركز إلى المجموعات التي تعاني من الفقر واللامساواة. ولأن النساء يشكلن نسبة كبيرة من هذه المجموعات، فإن التنمية لا بد أن تعنى بقضايا المرأة كأمر جوهري من أجل تحقيقها.<sup>11</sup> وتمثل المرأة نصف الموارد البشرية التي يعتمد عليها في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمن بين أهم مؤشرات تقدم المجتمع مساهمة نسائه في النشاط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، بل إن هناك آراء ترى أن أي خطة تنموية لا بد أن تعتمد في أساسها على مشاركة المرأة بجانب الرجل، بوصفها تمثل نصف القوى البشرية في المجتمع.<sup>12</sup> لذلك، ينبغي العمل على تخليص المرأة من الكثير من أشكال التمييز وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي المعيقة لمشاركتها في تنمية مهاراتها وقدراتها، ومن ثم تنمية المجتمع ككل. إن ممارسة العنف ضد المرأة تضعف مشاركتها في عملية التنمية، وتحجب مشاركتها الفعلية، لأن ممارسة العنف بأشكاله المختلفة، مصحوبا بالكثير من السياسات التمييزية، تؤثر على محددات التنمية جميعاً، وتغيّب نصف المجتمع عن عملية التنمية.

## الاستقلال الاقتصادي للمرأة

### ■ العنف الاقتصادي

وهو يشمل أي فعل من قبل الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة مالياً واقتصادياً، وقد يتمثل هذا الفعل، على سبيل المثال لا الحصر، بإجبار الزوجة على بيع بعض الأشياء الثمينة خاصتها، أو بعد إجباره لها بأن تعطيه كل ما حصل عليه الزوجة من أموال، أو ابتزاز الزوجة مادياً، أو إجبار الزوج الزوجة على طلب المساعدة المادية من عائلتها.

برنامج تمكين المرأة الريفية - "مشروع سنابل"  
يقوم طاقم شؤون المرأة منذ العام 1997 بتنفيذ "مشروع سنابل" في ثلاث محافظات في الضفة الغربية هي الخليل، ونابلس، وجنين، كما ينفذ في قطاع غزة. ويهدف المشروع إلى الوصول للنساء في المناطق الريفية النائية، من أجل زيادة ورفع مستوى وعيهم حول حقوقهن، وتمكينهن من المشاركة في تغيير أوضاعهن، وأن يصبحن مشاركات فعالات في مجتمعاتهن المحلية، بالإضافة إلى تطوير وتحسين قدراتهن وكفاءتهن ومهارتهن، من خلال تدريبهن على المهارات التي يحتاجن إليها في قيادة وترؤس حملات التأييد والمناصرة والتشبيك، من أجل تمثيل المرأة بشكل أكثر كفاءة من منظور النوع الاجتماعي "الجندر"، على مستوى صنع واتخاذ القرارات، وبالإضافة إلى ذلك، يهدف المشروع إلى تدريب أولئك النسوة حول حقوقهن كمرشحات وناخبات واعيات، حتى يشاركن بشكل فعال في عملية الانتخابات، وأيضاً في نشاطات وفعاليات التأييد والمناصرة.

### ■ الحرمان من الإرث:

على الرغم من أن الشرع والقانون يعطي المرأة نصيباً من الميراث، فإن العادات والتقاليد السائدة تمنعها في بعض الأحيان من ممارسة هذا الحق، وتعتبر المرأة التي تطالب بحقوقها في الإرث في بعض المجتمعات الفلسطينية خارجة عن العادات والتقاليد. وقد تنبذ في بعض الأحيان، وقد حرم بعض الفتيات من الزواج خوفاً من أن ينتقل الإرث بزواجها إلى عائلة أخرى، وبخاصة إذا كان الإرث أراضي أو عقارات.

### ■ العنف المرتبط بالهور

المهر حسب التعريف هو مال يقدمه الزوج لزوجته على أنه عطاء واجب لها بمجرد العقد. وتستحق المرأة نصف المهر في حال حدوث الطلاق قبل الدخول. أما في حال طلقت نفسها فلا مهر لها. وتتعرض الكثير من النساء للعنف بسبب المهر. حيث يتم تزويج الفتاة أحياناً بمن يستطيع دفع مهراً عالياً. ومع أن المهر من حق الزوجة، وهو عبارة عن هدية من الزوج لزوجته، فإنه غالباً ما يتم الاستيلاء عليه أو على جزء كبير منه من قبل الأب أو الأخوة. وقد حرم الفتاة من الارتباط بالشخص الذي تختاره لعدم قدرته على دفع المهر المحدد من قبل والدها. كما يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة، ويتوقع بالمقابل أن تلبى جميع احتياجاته.

### ■ تأنيث الفقر والبطالة:

كشفت ظاهرة ما يسمى بـ "تأنيث الفقر" عن خطورة كبيرة تمثلت في أن أوضاع الأسر التي ترأسها نساء أكثر سوءاً من أوضاع الأسر الفقيرة التي يرأسها ذكور. حيث تعاني نحو 73% من الأسر الفقيرة التي ترأسها نساء من الفقر الشديد: أي أنها غير قادرة على تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها الأساسية للمأكل، والملبس، والمسكن. مقارنة بنحو 63% من الأسر الفقيرة التي يرأسها رجال.

وبلغت الأسر التي ترأسها نساء 9.5% من مجموع الأسر في الضفة الغربية وقطاع غزة. ووصل معدل الفقر بين الأسر التي ترأسها نساء إلى 36%. بينما بلغ المعدل 22% بين الأسر التي يرأسها ذكور. ويعود تفاقم هذه الظاهرة إلى عوامل موضوعية مصادرها تاريخية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تحول دون المشاركة الواسعة للمرأة في العمل الرسمي المدر للدخل، وهي العوامل ذاتها التي تعزل المرأة في محيط العمل داخل المنزل، وتحدد لها مهام اجتماعية، وتضعها في دائرة ضيقة محاصرة يصعب معها الانطلاق دون عملية تغيير شمولية طويلة المدى.

### ■ التمييز في فرص العمل:

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية لا تتجاوز في أعلى معدل لها 12% من إجمالي القوى العاملة الفلسطينية العام 2003. بالمقابل، يلاحظ من خلال الإحصائيات نفسها أن أدنى معدل مشاركة الذكور بلغ 67% من إجمالي نسبة الذكور في سن العمل. وبدل ذلك على وجود عملية إقصاء للمرأة عن المشاركة في العمل المأجور، وحصراً أدوارها ونشاطها الاقتصادي في القطاع غير الرسمي. وتشير الإحصائيات إلى أن 84.2% من النساء في الضفة الغربية، و93.1% من النساء في قطاع غزة، هن خارج القوى العاملة الرسمية أو مدفوعة الأجر.

### ■ يمكن تلخيص أهم المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة الفلسطينية

بما يلي:

- تدني نسبة المشاركة النسائية في العملية الإنتاجية الرسمية.
- تهميش القوى العاملة النسائية.
- ارتفاع نسبة البطالة.
- الأمية: حيث بقيت نسبة الأمية بين النساء مرتفعة، فحوالي 23.7% من النساء في الضفة



الغربية، و21.4% في قطاع غزة، لا يعرفن القراءة والكتابة. ■ الخسوبة المرتفعة والأعباء المنزلية.

### الاحتلال والعنف الاقتصادي على المرأة الفلسطينية

أشارت دراسة أجرتها جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، ومركز الديمقراطية وحقوق العاملين، إلى أن 35% من الأسر في المجتمع الفلسطيني تعيلها النساء. وهذه النسبة مرتبطة بما خلفه الاحتلال من أعباء وأدوار إضافية على المرأة الفلسطينية، حيث أنها تعاني من ظروف استثنائية تفوق في قسوتها ما يعانيه الرجل من حيث حجم الأدوار وتنوعها. وبالمقابل، أشارت الدراسة إلى أن 97% من النساء العاملات خلال الانتفاضة الحالية فقدن عملهن جراء الإغلاق والحصار، بالإضافة إلى التعرض للإهانات والابتزاز والمشاق التي تتكبدها المرأة في القرية أو المخيم للوصول إلى مكان عملها، وكثير منهن كن عرضة للخطر جراء إطلاق النار العشوائي والمتكرر من قبل جنود الاحتلال.

كما أن الفقر انتشر واتسع نطاقه، وازدادت حدته، وبخاصة في المناطق الفلسطينية الأكثر تأثراً بالجدار، حيث تدل الإحصاءات على أن معدلات الفقر في الأراضي الفلسطينية قد ارتفعت إلى مستويات غير مسبوقة، ووصلت في العام 2002 إلى 60% من إجمالي عدد السكان. وتشير المعطيات إلى تزايد معدلات الفقر في شمال الضفة الغربية، وبخاصة في نابلس وجنين الأكثر عرضة للاجتياح والحصار ومنع التجوال، والأكثر تأثراً بالمرحلة الأولى لجدار الفصل العنصري، ما يهدد بتفاقم الفقر واتساع قاعدته واشتداد حدته.<sup>13</sup>

وأشارت نتائج استطلاع للرأي حول العنف السياسي وتأثيره على العنف داخل العائلة أجرتة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية في نهاية العام 2002، إلى أن نسبة النساء المعنفات في المجتمع الفلسطيني ارتفعت إلى 86% جراء العنف الإسرائيلي الذي تسبب بارتفاع نسبة بالفقر، والبطالة، وزيادة أيام الإغلاق والحصار، وهذه تأثيرات غير مباشرة للاحتلال.

### العنف القانوني

توجد مظاهر عدة للتمييز ضد النساء في بعض القوانين المطبقة في المجتمع الفلسطيني، لأنها تستند إلى أسباب وظروف عامة لا تتلاءم مع تطلعات الشعب، أو لغياب نظام قانوني موحد ونظام قضائي مستقل وفعال. كما تستند إلى تمييز ناشئ عن ضعف قدرة المرأة على استخدام القانون لصالحها بسبب الجهل، والأمية القانونية، وعدم المشاركة في الحياة العامة. بالإضافة إلى ضعف مكانتها في المجتمع. ويستند البعض الآخر من القوانين إلى نظرة المجتمع والمشرع إلى المرأة بوصفها امرأة. ويتجلى هذا النوع من التمييز في الصور البارزة التالية:

- عدم الإقرار بالمساواة بين الرجل والمرأة (التمييز في أحكام قوانين الجنسية، والانتخاب والترشيح، وحقوق المواطنة).
- الاعتقاد بأن مكان المرأة الطبيعي والوحيد هو البيت، ودورها ينحصر في خدمة الأسرة. ومن

- ثم الزوج والأطفال. وأن لا شأن لها بالحياة العامة. ولا دور لها في التنمية. ولا في الإنتاج الاقتصادي (قوانين الأحوال الشخصية. قوانين الانتخاب مثلاً).
- إعفاء المرأة (شكلياً وقانونياً فقط. حيث أنها من الناحية الواقعية معيلة فعلية. ومساهمة في إنتاج دخل الأسرة حتى ولو كانت غير عاملة خارج المنزل) من أعباء الإنفاق والإعالة. واستخدام ذلك مبرراً لحرمانها من حق المشاركة في اتخاذ القرار. وحق الاستفادة من ثمار الإنتاج (التمييز في الأحكام الخاصة بالعلاوات والتأمينات الاجتماعية والضريبة مثلاً).
- الاعتقاد بأن شرف المرأة هو في جسدها فقط. وأن جسد المرأة وشرفها الكامن فيه هو ملك للأسرة. وأن المرأة ليست أهلاً وحدها لتحمل مسؤولية شرفها وجسدها. ولا تملك التصرف بنفسها أو بجسدها وفقاً لإرادتها أو للالتزامات التعاقدية أو القانونية الناشئة عن العلاقات الإنسانية أو عن التصرفات غير المشروعة (العذر المحل في القتل والتمييز في أحكام قانون العقوبات. مثلاً).
- الاعتقاد بأن المرأة لا تبلغ أبداً سن الرشد. وأنها تبقى بحاجة إلى وصاية رجل. كما لو كانت قاصراً. وأن أهليتها المعترف بها قانوناً لا تصلح في مجالات وأحوال معينة. واعتبارها تابعة وملحقة دائماً بشخص آخر ذكر. ولا تستطيع الاعتماد على نفسها. أو التصرف بشكل مستقل. ما يوجب بقاءها في إطار حماية شخص آخر أو رعايته (قوانين الأحوال الشخصية مثلاً).
- الاعتقاد بأن خروج المرأة من البيت هو الاستثناء. والأصل ألا تعمل أو تخرج إلا لضرورة يقدرها الرجل (قوانين العمل والوظيفة العامة مثلاً).

### التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في مجال التعليم

حرم الفتيات أحياناً من حق التعليم نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة. وعدم قدرتها على تحمل نفقات التعليم المباشرة: مثل شراء الكتب والملابس وما إلى ذلك. والنفقات غير المباشرة: كأن تخسر الأسرة العائد الذي يحققه عمل الأطفال. وفي حالة كون الأسرة قادرة على إلحاق بعض أطفالها بالمدرسة. فيتم تفضيل الصبية على الفتيات. وذلك بسبب الاعتقاد بأن الفتاة سوف تزوج. وأن تعليم الفتاة لا يضيف شيئاً للأسرة. وحرمان الفتيات من حق التعليم يؤدي إلى حرمانهن من الحصول على فرصة عمل. وبذلك لا تساهم الفتيات في تحسين الظروف الاقتصادية للأسرة. ولا في عملية التنمية بشكل عام في الدولة.

#### الطالبات الجامعيات ... مفتاح المستقبل

إيماناً من مركز شؤون المرأة في غزة بأهمية التعليم الجامعي للفتيات. وتحديدًا في ظل الضائقة المالية التي تعانيها العديد من الأسر في قطاع غزة. والتي تضطرها لتفضيل تعليم الأبناء الذكور. يقوم المركز بتوفير منح دراسية للعديد من الطالبات اللواتي يدرسن في جامعات قطاع غزة. وبالإضافة للمنح المالية. يقوم المركز بتوفير العديد من التدريبات في مجالات مهارات القيادة والاتصال والنوع الاجتماعي. وذلك بهدف خلق قيادات شابة قادرة على صنع مستقبل أفضل.

هناك تمييز واضح في المناهج التعليمية والتخصصات التي تفرز على أساس الجنس في المرحلة الثانوية. وهذه التخصصات هي الأدبي والعلمي. والتجاري. والصناعي والزراعي ... الخ. وتتركز النسبة الأكبر لتوزيع الطالبات في الفروع الأدبية: سواء في الضفة الغربية أم في قطاع غزة.

ثم يليها الفرع التجاري في الضفة الغربية، والزراعي في قطاع غزة. ويعود إقبال الطالبات على التخصصات الأدبية بالأساس إلى محدودية الخيارات أمام الفتاة عند الخروج للعمل بعد التخرج، ولذلك فهي تفضل التخصصات الأدبية كونها تستطيع إكمال تعليمها الجامعي في تخصصات تؤهلها لأن تكون مقبولة في المجتمع، مثل معلمة، أو سكرتيرة، أو في مجال العلوم الإنسانية ... الخ. ويلاحظ أن الطلاب الذكور يتوزعون على التخصصات العلمية والتجارية والزراعية التي تؤهلهم في المستقبل لوظائف رفيعة المستوى في المجتمع: كمهندسين، وأصحاب أعمال، ومحاسبين، ومحامين، ومتخصصين في الرياضيات، أو الفيزياء، أو الكمبيوتر ... الخ. من هنا فهم غير مقيدين بعبادات وتقاليد وأوضاع اقتصادية واجتماعية تجبرهم على التخصص بفروع تؤثر على نظرة المجتمع لهم، وتؤثر على أوضاعهم الأسرية. وبالتالي، فإن لهم كامل الحرية في اختيار وتحديد مستقبلهم بعكس الطالبات تماماً.

### العنف الإعلامي:

يكرس الإعلام في العالم العربي، وكذلك في فلسطين، الصورة النمطية للعلاقة بين الرجل والمرأة. وفي حالات قليلة، لعب الإعلام دوراً إيجابياً كمحرك أو عامل من عوامل إنصاف المرأة. وقد ترك الوضع السياسي في فلسطين أثراً سلبياً شديدة على الإعلام الفلسطيني، ومدى ما أولاه من اهتمام بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فنادرًا ما كانت الظروف الاجتماعية موضع نقاش وتغطية من جانب الإعلام بمعزل عن الوضع السياسي، بما فيه التغطية الإعلامية لوضع المرأة، كما يواجه الإعلاميون الفلسطينيون قيوداً اجتماعية تدفعهم إلى تجنب القضايا المثيرة للجدل، والتي يعتبرها المسؤولون في الوسائل الإعلامية المختلفة محظورة، زد على ذلك عدم قدرة المؤسسات الأهلية النسائية على إيصال أهدافها وأنشطتها إلى الإعلام بالشكل المناسب<sup>14</sup> ومن الأشكال النمطية لصورة المرأة في الإعلام:

معظم مضامين وسائل الإعلام العربية تعكس الاهتمامات والأدوار التقليدية للمرأة، فهي الأنثى المهتمة بالطبخ، والأزياء، والتجميل، والإحجاب، والعلاقات الأسرية السطحية، وهي المشغولة بالمظاهر والشكليات.

تصور هذه المضامين المرأة على أنها عاطفية شديدة الحساسية غير قادرة على التفكير السليم، أو اتخاذ القرارات، وأخذ زمام المبادرة، كما أن صورة الذات عندها سلبية تتمثل بالاستسلام لصورة الرجل.

تفتقر هذه المضامين إلى معالجة حقيقية لأوضاع المرأة العربية وقضاياها وهمومها الجوهرية في المجتمع، فالتركيز يكون عادة على القضايا ذات الطابع العاطفي، والعلاقات مع الرجل (الحبيب أو الزوج) ومع الأولاد والوالدين، وحتى هذه القضايا تتم معالجتها عادة بسطحية دون التركيز على أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية. وتتجاهل وسائل الإعلام النساء اللواتي يعشن في أوضاع صعبة وذات الاحتياجات الخاصة.

معظم وسائل الإعلام العربية لا تعكس أي دور للمرأة العربية أو تطلعاتها في عملية التنمية وتعجز عن مواكبة تطور المرأة العربية، أو سوء حالها في الحياة المعاصرة، وتظهر المرأة في الإعلام العربي بعيدة عن القضايا العامة في مجتمعها.

لا تظهر المرأة العربية في مضامين الإعلام العربي أية اهتمامات للمشاركة السياسية أو النقابية أو النضالية أو الاجتماعية أو الثقافية. تعزز وسائل الإعلام الموجهة للأطفال صورة الأنثى على أنها مخلوق ناقص تابع للرجل. وعليه فإنها تعرض الأطفال إلى فكرة التفرقة بين الجنسين. وسيطرة الرجل وتبعية المرأة. كثيراً ما تستغل مضامين وسائل الإعلام العربية المرأة باعتبارها موضوعاً للجنس. وأداة للجذب الجنسي. ووسيلة لتشجيع وزيادة الاستهلاك. وبخاصة في مجال الإعلانات.

هذه الأشكال النمطية لصورة المرأة في الإعلام هي عنف موجه ضد المرأة. لأنه يؤذي المرأة والمجتمع بصورة كبيرة. فهو لا يقوم بدوره المنشود كأداة للتغيير وتصحيح الأفكار المشوهة والأنماط الخاطئة. وإنما يكرسها وينقلها للأجيال المتعاقبة.

### العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة

هو العنف المرتكب في إطار النزاعات المسلحة والحروب والأعمال العسكرية والموجه إلى النساء والفتيات: كالإغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري. أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أو الجسدي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

**المرأة الفلسطينية: الصدمة وجرائم الحرب**  
قامت مؤسسة الدراسات النسوية بتنفيذ مشروع حول المرأة الفلسطينية وتأثير العنف السياسي على حياتها. وجاء المشروع ليكشف عن مشاعر المرأة الضحية، وليأتي بإستراتيجيات جديدة لإخراج هذه المشاعر بالوسائل العلمية والصحيحة، مع الالتفات إلى أهمية التدخل لمساعدة النساء، وعدم استخدامهن مصادر للمعلومات فقط. وتم من خلال المشروع تنفيذ دراسة عن تأثير الحرب والصدمة على النساء الضحايا من خلال أصوات الفلسطينيات وأعينهن. مع التركيز على كيفية تأقلم المرأة وإستراتيجيات النجاة، وتقديم الدعم والمساعدة النفسية لضحايا الحرب المخفيين، وبالتالي التأكيد على أهمية إنشاء برامج "للتدخل العلاجي"، التي تعترف بأصوات الضحايا غير المعلنة، للتخفيف من وقع الأزمات النفسية.

وقد تعاملت الدراسة مع نساء تعرضن للضرر المباشر، وتنوعن بين أم، وزوجة، وأخت شهيد أو معتقل، ونساء جريحات وصاحبات بيوت هدمت، وأخريات كنّ شاهدات على مواقف عنف تحولن "لضحايا مخفيين" خلال الانتفاضة الراهنة.

وحاول البحث الوصول لإستراتيجيات ملائمة لمساعدة الضحايا الأخريات غير المقابلات، فيما شكلت في المرحلة الثانية مجموعات مركزة إحداها لنساء ناجيات بين 10-15 مشاركة، والأخرى مع العاملين في مجال التربية؛ كالأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين، والمعالجين النفسيين، وأطباء الصحة الجسدية، والمهامين. ومن ثم قام المركز بتشكيل مجموعات داعمة، واحدة في كل منطقة، وتحويل النساء أنفسهن إلى داعمات لنساء أخريات يمررن بالتجربة نفسها.

## ملحق 1

الخدمات التي يقدمها منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة:

1	إرشاد نفسي واجتماعي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ خدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف.</li> <li>■ خدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي لأفراد المجتمع بشكل عام.</li> <li>■ الدعم النفسي للمصدمين (عائلات المعتقلين).</li> </ul>
2	علاجي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ علاج نفسي. علاج نفسي طبي.</li> </ul>
3	برامج دعم ومناصرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ برامج دعم ومناصرة في قضايا المجتمع المدني.</li> <li>■ الدعوة والإعلام.</li> </ul>
4	تدريب	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تدريب مهنيين بقضايا العنف.</li> <li>■ التوعية الجماهيرية والتدريب على حقوق الإنسان لجميع الفئات.</li> <li>■ برامج تثقيفية من خلال عقد ورش عمل، وأيام دراسية، وندوات.</li> <li>■ التوعية والتثقيف للنساء.</li> <li>■ التوعية والتثقيف المجتمعي.</li> <li>■ بناء قدرات المؤسسات المحلية.</li> </ul>
5	توعوي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إعداد برامج تربية لمناهضة العنف.</li> <li>■ إصدار نشرات.</li> </ul>
6	الديمقراطية وحقوق الإنسان	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تلقي ومتابعة شكاوى تتعلق بالتمييز بشكل عام.</li> <li>■ إعداد التقارير القانونية والخاصة حول حقوق المواطن.</li> <li>■ المساهمة في رفع الوعي القانوني والحقوق والصحي والثقافي والتربوي لدى النساء.</li> <li>■ توعية العاملات بحقوقهن القانونية والاجتماعية.</li> <li>■ مراجعة القوانين واللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والبحث في مدى احترام حقوق الإنسان فيها.</li> <li>■ تعليم الديمقراطية من خلال برنامج الحكومة المدرسية.</li> <li>■ تعزيز مشاركة المواطنين بمؤسسات الحكم المحلي.</li> </ul>

7	تنمية قدرات المرأة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ برنامج تمكين المرأة في صنع القرار.</li> <li>■ تعزيز المبادرات النسوية الساعية إلى تفعيل دور المرأة المجتمعي.</li> <li>■ تنمية القدرات القيادية للنساء بقطاعاتها كافة لإيصالها إلى مراكز صنع القرار.</li> <li>■ تقوية وتعزيز دور المرأة الفلسطينية في قطاع غزة.</li> <li>■ تقوية المرأة وتنمية مهاراتها المهنية والفنية في المجالات الاقتصادية والإدارية والقيادية المجتمعية العامة.</li> <li>■ تقديم رؤية بديلة عن دور المرأة في المجتمع الفلسطيني وتوضيح دورها الفعال والمبدع كشريك في عملية التنمية والتطوير الاجتماعي.</li> <li>■ تقوية مشاركة المرأة في العملية السياسية.</li> <li>■ تنمية مجتمعية.</li> </ul>
8	العدالة وتكافؤ الفرص	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرساء تكافؤ الفرص لكلا الجنسين.</li> </ul>
9	الإحصائيات والبيانات	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إمداد وتزويد الحركات النسوية الفلسطينية بالمعلومات والإحصائيات الضرورية لرسم الاستراتيجيات إلى جانب إرساء الأسس لقاعدة معلوماتية حول قضايا النساء من خلال الأبحاث.</li> </ul>
10	التدخل مع الأطفال وقت الأزمات	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تنمية مهارات الأمهات في التعامل مع الأطفال وقت الأزمات.</li> <li>■ فعاليات ترفيحية وتفرغية للأطفال في ظروف الأزمات بشكل خاص.</li> <li>■ التدخل وقت الأزمات مع الأطفال.</li> </ul>
11	صحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ خدمات صحية شاملة.</li> </ul>
12	التحكيم بالوساطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ حل النزاعات بالطرق البديلة (التحكيم بالوساطة)</li> </ul>
13	تقديم المساعدة عبر الهاتف	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ برنامج الخط المساعد و/أو برنامج الخط الهاتفي.</li> </ul>
14	دعم الضحية	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ المرافقة إلى الشرطة أو المحكمة أو المستشفى.</li> </ul>
15	توفير الحماية	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ البيت الآمن</li> </ul>

16	التثقيف المدني	■ برنامج التثقيف المدني.
17	الخدمات الإنتاجية	■ مشاريع إنتاجية خدمية صغيرة.
18	التطوع	■ برنامج التطوع.
19	أبحاث ودراسات	■ أبحاث ودراسات. ■ تنمية مجتمعية.
20	التشبيك	■ فتح جسور التواصل بين النساء في فلسطين والمنطقة العربية والعالم من خلال المشاركة في شبكات التواصل النسوية، وتبادل الزيارات والمنشورات، والاستفادة من خبرات الحركة النسوية عربياً وعالمياً. ■ منتدى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لناهضة العنف ضد المرأة.



## قائمة المراجع العربية:

- عزيز دويك وآخرون (2000). التربية السكانية في فلسطين "الكتاب المرجعي".
- عائشة الرفاعي (2004). الصحة الإيجابية للمرأة الفلسطينية: مراجعة في الأدبيات.
- لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة (2002). التقرير الحكومي حول أوضاع المرأة الفلسطينية.
- (2003) (UNFPA). حالة سكان العالم. الاستثمار في صحة المراهقين وحقوقهم.
- أسمي خضر (1998). القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (2005). حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.
- لين ويلشمان (2003). قانون الأسرة الإسلامي.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (2000). التمكين للمرأة وصحتها الإيجابية.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2005). وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات.

- Muhammad M.Haj-Yahia 2003 .The approach of Palestinian physicians towards wife abuse.
- Miftah 2005.Gender-Based Violence in Palestine: a case study.
- The implementation of the international conference on population and development (ICPD) program of action 1994-2004, national report of the occupied Palestinian territory.
- women's center for legal aid and counseling 1995.An examination of the status of Palestinian Women in existing.



## صفحات الإنترنت:

- <http://www.who.int/gender/violence/en/>
- <http://www.unfpa.org/gender/violence.htm>
- <http://www.endabuse.org/resources/facts/International.pdf>
- <http://www.unhcr.org>
- <http://www.amanjordan.org->
- <http://www.faappd.org>
- <http://ara.amnesty.org/actforwomen>
- <http://www.mowaten.org/folders/women-violent/women-violent-home.htm>
- <http://www.arabwomenconnect.org>



## الهوامش: (Endnotes)

- <sup>1</sup> تقرير التنمية البشرية في فلسطين للعام، 2004.
- <sup>2</sup> أسى خضر (1998). القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية.
- <sup>3</sup> مجدولين حسن، 2005.
- <sup>4</sup> حسب دراسة فداء علي (أطروحة مقدمة للحصول على الماجستير في جامعة القدس العام 2004).
- <sup>5</sup> Bouhdiba, 1985.
- <sup>6</sup> سها عراف، 1994.
- <sup>7</sup> منظمة العفو الدولية.
- <sup>8</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004.
- <sup>9</sup> UNFPA, 2002.
- <sup>10</sup> انظري: تعريف التنمية في الكتيب رقم 2.
- <sup>11</sup> يونيفيم، 1999.
- <sup>12</sup> د. موزة غباش، 2004.
- <sup>13</sup> مجلة الدراسات الفلسطينية، ص73، العدد 55 للعام 2002.
- <sup>14</sup> التقرير الحكومي حول أوضاع المرأة الفلسطينية، 2002.